

CCass,24/01/2001,204

Identification			
Ref 20381	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 204
Date de décision 20010124	N° de dossier 1525/3/2/99	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Cautionnement, Surêtés	Mots clés Renonciation à l'exception de discussion du débiteur principal, Cautionnement		
Base légale	Source Revue : Revue de la Cour Suprême الأعلى مجلس القضاء Année : 2007 Page : 359		

Résumé en français

La caution ne peut bénéficier du bénéfice de discussion du débiteur principal si l'acte de garantie comprend une clause de renonciation à l'exception de discussion.

Résumé en arabe

عقد الضمان - المدين الاصيلي - الكفيل - التمسك بالدفع بالتجريد . لما كان الثابت للمحكمة ان الطاعن كفل بمقتضى عقد الضمان اداء جميع الدين المترتب بذمة المدينة الاصلية لفائدة الدائنة المطلوبة من قبل القرض الممنوح من هذه الاخيرة وليس من قبل الشاحنة الممولة بمقتضى القرض، وان عقد الضمان المذكور تضمن تنازل الطاعن عن التمسك بالدفع بالتجريد - فانها كانت على حق عندما استبعدت هذا الدفع استنادا على مقتضيات الفصل 1137 من ق ل ع التي لا تخول للكفيل طلب تجريد المدين الاصيلي من امواله اذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع المذكور .

Texte intégral

القرار عدد 204 - بتاريخ 24/1/2001 - الملف المدني عدد 1525/3/2/99 باسم جلالة الملك و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرارين المطعون فيهما عدد : 588/00 و 587/00 في الملفين عدد : 13887 و 1800/99 الصادرين عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 31/3/2000 ان المطلوبة في النقض تقدمت بمقال تعرض فيه انها مولت شراء شاحنة بالمصارفة

بمقتضى عقد قرض تثبته 24 كميالة، وانها استصدرت امرا ببيع الشاحنة بما مبلغه 35000 درهم وبقيت دائنة للمدعى عليها بسوميكاكار بمبلغ 37722.00 درهم من قبل تسع كميالات والفوائد والمصاريف وان الطالب لموضة خليفة ضمن ديون المدينة المذكورة بمقتضى عقد ضمان مؤرخ في 16/8/94 ونظرا لامتناعهما عن الاداء تلتمس الحكم عليهما بالتضامن باداء المبلغ المذكور ومبلغ 5000 درهم كتعويض مع الفائدة الاتفاقية 14% من تاريخ الحلول بالنسبة للكمبيالات والقانونية من الطلب بالنسبة للتعويض فقضت المحكمة على المدعى عليهما باداء مبلغ 3736 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الحلول ومبلغ الف درهم كتعويض استؤنف استئنافا اصليا من لدن الطالب والمطلوبة وذلك فيما يخص الفوائد بالنسبة لهذه الاخيرة وبعد تمام الاجراءات وضم الملفين اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي باعتبار الاستئنافين جزئيا وتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باحتساب الفوائد الاتفاقية 2,5% من تاريخ الحلول بدل الفوائد القانونية وتخفيض مبلغ التعويض عن التماطل الى مبلغ 500 درهم . حيث يعنى الطاعن على القرار في وسيلته الاولى والثانية مجتمعتين خرق القانون خرق الفصل 264 ق ل ع انعدام التعليل وعدم الاجابة على بعض دفعه ذلك انه اكد على كونه ادى مجموعة من الكميالات وانه لا يوجد ما يثبت بيع الشاحنة وكان على المحكم اجراء خبرة حسابية لمعرفة الثمن الحقيقي لبيعها، كما انها سايرت الحكم الابتدائي دون تطبيق الفصل 264 ق ل ع ما دام انه لم يسقط في أي خطأ كما انها لم تجب عن دفعه المتعلق بان شركة السلف الشعبي اقحمت اسمه في الدعوى على اعتباره ضامنا ولم تدل بما يفيد اعسار شركة سوميكاكار كما سبق لها استرجاع الشاحنة التي على اساسها ابرم عقد الضمان الذي اصبح لاغيا ولم يبق لها سوى حق الرجوع على شركة سوميكاكار الشيء الذي لم يثبت في النازلة مما يعرض القرار للنقض. لكن حيث ان محكمة الاستئناف لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ان الطاعن كفل بمقتضى عقد ضمان مؤرخ في 17/8/94 اداء جميع الدين المترتب بذمة المدينة الاصلية شركة سوميكاكار لفائدة الدائنة (المطلوبة) من قبل القرض الممنوح من هذه الاخيرة وليس من قبل الشاحنة الممولة بمقتضى القرض وان عقد الضمان لا يزال قائما وقد تنازل فيه الطاعن عن الدفع بالتجريد مستبعدة اعتبارا لذلك الدفع المذكور واستنادا كذلك لمقتضيات الفصل 1137 ق ل ع التي لا تخول للكفيل طلب تجريد المدين الاصيلي من امواله اذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد وعلى الخصوص اذا كان قد التزم متضامنا مع المدين الاصيلي، وقضت على الطاعن بالاداء بالتضامن مع المدينة الاصلية لمبلغ المحصل عليه من بيع الشاحنة استنادا الى ورقة المصروف المدلى بها، فلم تكن في حاجة الى اجراء خبرة حسابية وان اما عللت به قرارها بخصوص التعويض عن التماطل" ... بان الثابت من خلال الوثائق ان شركة السلف الشعبي اندرتهما من اجل الاداء وذلك ثابت من خلال الرسالتين مع مقتطع البريد المرفق بالملف الشيء الذي يكون معه التعويض عن التماطل مبررا الا انه بمقارنة المبلغ المحكوم به مع مقدار الدين نجده مبالغا فيه مما يتعين معه خفضه الى مبلغ 500 درهم". تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، واجابت الطاعن عن جميع دفعه ولم تخرق أي مقتضى مما يتمسك به وتكون الوسيلتان غير اساس . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران والمستشارين السادة : حليلة بن مالك مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيد نعيمة الادريسي .